

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم 0003 مؤرخ في 23 جانفي 2023

يحدد شروط وكيفيات تنظيم التكوين المتواصل في مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

-بمقتضى القرار رقم 992 المؤرخ في 1 أوت 2022 الذي يحدّد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري وكذا كفايات تنظيم التقييم والتدرج فيها،

- وبمقتضى القرار رقم 994 المؤرخ في 2 أوت 2022 والمتعلق بمواصفات وبيانات شهادات التعليم العالي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكفايات تنظيم التكوين المتواصل (أوالتكوين مدى الحياة) في مؤسسات التعليم العالي.

الفصل الأول

التكوين المتواصل أو التكوين مدى الحياة

المادة 2: يعتبر التكوين المتواصل أو التكوين مدى الحياة نشاطا يتمثل في التعلّم في أي وقت كان من الحياةوالذي يسمح بتحسين كفاءات الأفراد على المستوى الشخصي والاجتماعي و / أو المهني. يمكن ضمان التكوين المتواصل في أشكال وأنماط تعليم مختلفة.

المادة 3:التكوين المتواصل الاشهادي، الذي يؤدي إلى الحصول على شهادة التعليم العالي. يوجّه هذا التكوين إلى الموظفين والأجراء أو الأشخاص الذين انقطعوا عن دراستهم والراغبين الحصول على منصب شغل وكذا إلى المهنيين الراغبين في تحيين وتطوير كفاءاتهم.

المادة 4 : التكوين المتواصل التأهيلي، الذي يؤدي إلى الحصول على شهادة تهدف إلى التحوّل والتحكم في مجال معين. يوجّه التكوين المتواصل التأهيلي إلى الأشخاص الذين انقطعوا عن دراستهم والراغبين في الحصول على منصب شغل أو المهنيين بهدف تحسين أو تعزيز كفاءاتهم. كما يمكن للتكوين المتواصل التأهيلي أن يكون خاصا يسمح بالاندماج في الحياة المهنية أو حسب الطلب، مكثف يستجيب لطلب هيئات عمومية أو خاصة .

المادة 5: التكوين المتواصل في شكل دورات قصيرة، الذي يؤدي إلى الحصول على شهادات تسمح بتحيين وتطوير وتعميق معارف المتعلمين، يتم ضمان هذه التكوينات في أشكال مختلفة: دروس خاصة وملتقيات وورشات وأيام تكوينية.

المادة 6: يمكن ضمان التكوين المتواصل حضوريا أو عن بعد أو الجمع بين النمطين. يوجّه نمط التكوين عن بعد إلى جمهور بعيدعن مؤسسات التعليم العالي أو ذي حركية محدودة.

المادة 7: يمكن تنظيم التكوين المتواصل على شكل تربصات في مخابر أو ورشات بيداغوجية لمؤسسات التعليم العالي أو المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة.

الفصل الثاني

لجنة التكوين المتواصل

المادة 8: يتم إنشاء، على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي، لجنة تتكفل بجميع العمليات المرتبطة بالتكوين المتواصل. وتسمى هذه اللجنة لجنة التكوين المتواصل.

تعمل هذه اللجنة بالتعاون الوثيق مع مصلحة التكوين المتواصل التابعة لنيابة المدير المكلف بالتعليم العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج.

المادة 9: تتشكل لجنة التكوين المتواصل من:

- نائب المدير المكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج، رئيساً،
- نواب العمداء المكلفين بالبيداغوجيا،
- أستاذان باحثان مسؤولان عن التكوينات الإشهادية،
- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
- مهندس دائم لمركز أنظمة وشبكات الاعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد للمؤسسة الجامعية.

المادة 10: تتكفل لجنة التكوين المتواصل بالتنسيق مع الهيئات البيداغوجية العلمية والادارية المعنية وتحث اشراف مدير المؤسسة —:

- إعداد السياسة العامة للمؤسسة، فيما يتعلق بالتكوين المتواصل وتعزيزها لصالح محيطها،
- السهر على احترام القواعد المسيرة لكيفيات تنظيم نشاط التكوين المتواصل على مستوى المؤسسة،
- ضمان المتابعة والسير الحسن لجميع اجراءات نشاط التكوين المتواصل وتحضير الوثائق البيداغوجية والادارية الضرورية (شهادات وإفادات...)،
- الفصل في تطابق وقبول الشهادات المقدّمة من قبل المرشحين للالتحاق ببرامج التكوين المتواصل،
- اقتراح، بالتنسيق مع الهيئات العلمية للمؤسسة والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، البرامج الملائمة للتكوين المتواصل.

الفصل الثالث

كيفية التكوين المتواصل

المادة 11: تأخذ برمجة التكوين المتواصل بعين الاعتبار، النقاط المنهجية التالية:

- تحديد احتياجات التكوين،
- النمط البيداغوجي للتكوين (حضورى وعن بعد ومختلط)،
- تنظيم التكوين،
- تقييم نتائج التكوين.

المادة 12: يتضمن العرض البيداغوجي للتكوين، المؤشرات التالية:

- مسؤول التكوين،
- عنوان وأهداف التكوين،
- شروط الإلتحاق،
- البرنامج المفصل للتكوين،
- مدة والحجم الساعي الإجمالي وكذا جدول التوقيت المتوقع،
- البطاقة التقنية لكل مقياس،
- الشريك الإجتماعي والإقتصادي،
- تكاليف التكوين.

المادة 13: تفتح دورتين في السنة، لإيداع ملفات الترشح، عبر منصة مخصصة للتكوين المتواصل حصريا.

تدرس الملفات من قبل:

- لجنة التكوين المتواصل ومؤشر عليها من قبل مسؤول التكوين المعني،
- عميد الكلية أو مدير المدرسة أو المعهد،
- نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج ومدير المؤسسة.

الفصل الرابع

التقييم وشهادات التخرج

المادة 14: يحتوي تقييم التكوين المتواصل الإشهادي على دروس وأعمال الورشات وأعمال تطبيقية وأعمال موجهة وتربصات تطبيقية وأي نشاط آخر وفقا لأحكام المواد 29 و30 و31 و32 و33 من القرار رقم 992

المؤرخ في 1 أوت 2022 الذي يحدّد كميّات التسجيل وإعادة التسجيل لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري وكميّات التنظيم والتقييم والتدرج فيها. ينصب تقييم التكوين المتواصل التأهيلي على النشاطات المنجزة. تحدّد كميّات التقييم من قبل لجنة التكوين المتواصل.

ينصب تقييم التكوين القصير المدّة حول نشاطات منجزة. سيتمّ تحديد كميّات التقييم من طرف لجنة التكوين المتواصل ذات الصلة بالهيئة التي من أجلها تمّ التكوين.

المادة 15: يتّوجّ كل تكوين متواصل، حسب الحالة:

- شهادة بالنسبة للتكوينات الإشهادية،

- شهادة بالنسبة للتكوينات التأهيلية،

- شهادة بالنسبة للتكوينات في شكل دورة قصيرة.

يخضع تسليم وإمضاء الشهادات في نهاية التكوين المتواصل لأحكام القرار رقم 994 المؤرخ في 2 أوت 2022 والمتعلق بمواصفات وبيانات شهادات التعليم العالي.

تسلّم وتمضى شهادات التكوين المتواصل من قبل عميد أو مدير المدرسة أو المعهد بعد إمضاء رئيس القسم.

المادة 16: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدراء المؤسسات، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرّر بالجزائري.....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

Digitally signed by Kamel BADDARI

Date: 2023.01.23 13:06:16 +01'00'



RECTORAT

N°: / /20.....

Skikda, le:



رقم: 007 / ر.ج. 23 / 20.....

سكيكدة في: 30 جانف 2023

مقرر يتضمن إنشاء لجنة التكوين المتواصل على مستوى جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

إن مدير جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 23/08/2003 المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المعدل و المتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 378/21 المؤرخ في 5 أكتوبر 2021، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 272/01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة.

- بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021 المتضمن تعيين السيد توفيق بوفندي بصفته مديرا لجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

- بموجب القرار الوزاري رقم 0003 المؤرخ في 23 جانفي 2023 الذي يحدد شروط و كفايات تنظيم التكوين المتواصل في مؤسسات التعليم العالي.

يقرر

المادة الأولى: تنشأ لجنة التكوين المتواصل على مستوى للمؤسسة

المادة الثانية: تتشكل اللجنة من السادة:

- الأستاذ/ بوحديد فارس رئيسا

- الأستاذ/ مطاطلة عبد الرزاق عضوا

- الأستاذ/ صافي الطاهر عضوا

- الأستاذ/ رمضان الشيخ عضوا

- الأستاذ / زروال حسين
عضوا
- الأستاذ/ بن طالب أحسن
عضوا
- الأستاذ/ مشري ناصر
عضوا
- الأستاذ/ غربي أحسن
عضوا
- الأستاذ/ شرقرق سمير
عضوا
- السيدة/ بوالجدري آمال
عضوا
- السيد/ بوغنجيو سمير
عضوا

المادة الثالثة: تكفل اللجنة بمايلي:

- إعداد السياسة العامة للمؤسسة، فيما يتعلق بالتكوين المتواصل و تعزيزها لصالح محيطها،
- السهر على احترام القواعد المسيرة لكيفيات تنظيم نشاط التكوين المتواصل على مستوى المؤسسة،
- ضمان المتابعة و السير الحسن لجميع اجراءات نشاط التكوين المتواصل و تحضير الوثائق البيداغوجية
و الادارية الضرورية (شهادات و إفادات ...).
- الفصل في تطابق و قبول الشهادات المقدمة من قبل المرشحين للالتحاق ببرامج التكوين المتواصل ،
- اقتراح، بالتنسيق مع الهيئات العلمية للمؤسسة و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين، البرامج الملائمة
للتكوين المتواصل .

المادة الرابعة: يكلف السيد الأمين العام للجامعة بتنفيذ هذا المقرر.

المدير
مدیر الجامعة
الأستاذ الدكتور توفيق بوالعبد

